Journal of Humanities and Social Sciences Studies
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

| RESEARCH ARTICLE

Aircraft Accident Provisions in Islamic Jurisprudence

أحكام حوادث الطائرات في الفقه الاسلامي

Dr. Muhammad Wali Hanif
Professor, Department of Jurisprudence and Doctrine, College of Islamic Sciences, University of Education, Kabul, Afghanistan
Corresponding Author: Dr. Muhammad Wali Hanif, **E-mail**: d.mufti.mwalihanif@gmail.com

| ABSTRACT
Aircraft accidents have become a serious problem that is difficult to solve despite all efforts made by governments, regular bodies and others to solve the problem. However, the danger is constantly increasing as it causes the loss of hundreds of thousands of lives. It affects millions of people around the world. Transportation in all its forms by land, sea and air, public or private, is one of the main pillars for the development and growth of people and societies. Therefore, accidents that occur by means of transportation in all their forms must be avoided, which is a cause for concern and threatens the safety and health of transportation. The right to life is one of the fundamental human rights that no one has the right to violate. Preserving human life and soul is one of the purposes of the Sharia. Islamic Sharia considers assaulting and killing an innocent person a major crime and a great sin, making the amount of punishment necessary for the perpetrators of premeditated murder. This research deals with the subject of the provisions of aircraft accidents in light of Islamic jurisprudence. In this research, an analytical and descriptive approach was used. Researching this issue is necessary because most traffic accidents result in material or non-material damages. And the need to know the legal provisions of those who commit these incidents directly or indirectly. As a guarantee of physical and physical damage, the nature of this guarantee and who is responsible for it or to whom it goes. In this research, I seek to explain the concept of aircraft accidents, the causes of aircraft accidents that are different, and the provisions of aircraft accidents whose ruling differs due to the intent of the perpetrator. If it is an unreliable accident, it is not guaranteed, and if it is an unreliable accident due to the failure of the commander, it is guaranteed. And if it is approved, it is considered premeditated murder, and retaliation is required for it. At the end of the article, I explained the ruling on hijacking planes, that it is the same as the crime of spearing. Its rulings explained its punishment in the light of Islamic jurisprudence.

| KEYWORDS
Accidents, aircraft, guarantor, hijacking, approved

الملخص:
أصبحت حوادث الطائرات مشكلة خطيرة استعصت عن الحل بالرغم من كل الجهود التي تبدلها الحكومات و الهيئات النظامية، و غيرها لحل هذه المشكلة، إلا أن خطرها في تزايد مستمر فهي تتسبب في إزهاق أرواح المئات من الآلاف، كما ينتج عنها جرح الملايين عبر العالم. تعد حركة النقل بكافة وصورها برا و بحرا و جوا سواء أكانت عامة أم خاصة من المرتكزات الأساسية و التطوير الشعوب و المجتمعات ونموها، لذلك لابد من الحوادث التي تقع على النقل بشيئ صورها، التي تعد مصدر قلق يهدد سلامة حركة النقل، و الحياة اول حق جعله للإنسان فهي من الحقوق المقدسة بحيث لايحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة. يتعبر من أحد مقاصد الشريعة فيجعل الإعتداء علىها جرما عظيما و اعتبر القتل من أشد مظاهر الإعتداء على هذه النفس لذلك بينت الشريعة أحكامها و منظمات الدولية.وقد تناولت هذه الدراسة موضوع حوادث الطائرات وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية في الفقه الاسلامي فهذه الحوادث ينتج عنها أحكام عديدة، و تختلف هذه الأحكام باختلاف الحوادث ودرجة خطورتها. و تكمن مشكلة البحث في كثرة حوادث السير وما ينتج عنها من أضرار، مادية أو غير مادية . و قد صارت الحاجة ملحة لمعرفة الأحكام الشرعية لمن يباشر هذه الحوادث أو يتسبب فيها؛ كمسائل ضمان الضرر المادي والجسدي، وكيفية هذا الضمان ومن يتحمله أو على من يقع. و نحن نسعى من خلال هذه الدراسة لبيان مفهوم حوادث الطائرات، اسباب الحوادث الطائرات مختلفة، أحكام حوادث الطائرات التي تختلف حكمها بسبب قصد الجاني، و إن كانت حادثة غير معتمدة لم يكن مضمونة و إن كانت حادثة غير معتمدة بتقصير القائد، و هو مضمونة. و إن كانت معتمدة تعد من القتل العمد و يلزم القصاص عليه. و انهيت المبحث حول اختطاف الطائرات أنه بمثل الجرم الحرابة بينت أحكامها عقوبتها في الفقه الاسلامى.
الكلمات المفتاحية: الحوادث ، الطائرات، ضامن، اختطاف، المعتمدة

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

| ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 12 March 2023 **PUBLISHED:** 26 March 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.3.15

المقدمة

الحمد لله على ما ألهم و علم، و بدأ به من الفضل و تمم، و حمدا نشكره به سبحانه على إكمال ما أنعم، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، منظم الذرة و المجرة، لا يعزب عنع عن علمه مثقال ذرة، كل شيء عنده بقدر، و قدره أسرع من لمح بالبصر، زين الكون بنظامه المحكم الإتقان، و نظمه البديع الإحسان، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب و العجم، صلوات ربي و سلامه عليه و على آله و صحبه أولي الفضل و الكرم.

أما بعد:

فقال الله تبارك تعالى: « وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (12) لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13)»[1].

فإنه مما لا ريب أن الله تعالى أكمل الدين و أتم الملة،ولابد منم الإشارة إلى أن الشارع الحكيم لم يدع شيئا إلا أحصاه في كتابه العزيز، فشرع الله منهجا يجيب على جميع التساؤلات و يطابق مع تطورات العصر، فلا حادثة و نازلة إلا نجد في الشريعة جوابا كافيا، فقال تعالى: (**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**)[2]، فالقرآن الكريم هو دستور الأمة الذي تحتكم إليه في منازعاتها المختلفة فضلا عن العقائد و العبادات، فلذلك أنه ما من زمان إلا و فيه نوازل و مسائل جزئية حادثة تحتاج إلى بحث و دراسة لمعرفة حكم الشرع فيها، و في هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان و اكتشافاته و مخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة.

و لقد جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، و يكرمه وسخر لهم الأشياء و الدابات لتنفع منها و قد أشار الله تعالى في كتاب محكمه مقصد خلقت الخيل و البغال و الحمير و هو الركوب و الزينة مع أنها تستعمل في غير ذلك كالجمل، قال تعالى:(**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**).[3]

و مصداقا لقوله تعالى: (**وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**)، فقد استطاع الإنسان في هذا العصر بفضل ما منحه الله سبحانه و تعالى من تقدم علمي صناعي أن يوجد وسائل جديدة للحمل و النقل و الركوب و الزينة، كالقاطرات و السيارات و الطائرات و الدبابات و غيرها من وسائل النقل.

و ايضا في هذا العصر استعمال الوسائل النقل الجديدة و أصبحت ضرورة الحياتية لا يمكن المستغني عنها، لأن تميز بسرعة عالية يستطيع الإنسان بواسطتها الانتقال من مكان إلى آخر زمن قصير جدا بالمقارنة بوسائل النقل القديمة من المواشي. و على الرغم من المنافع العظيمة التي يحصل عليها إنسان هذا العصر من وسائل النقل و المواصلات الحديثة و خاصة الطائرة منها، فإنها في ذات الوقت تعتبر مصدر من المصادر الخطر الذي يهدد حياته و يرهق أعصابه في كل لحظة و حين، لما ينجم عن استخدامها من حوادث جوية يذهب ضحيتها لكثير من الناس كل عام.

و من هذا المنطلق فقد أحببت الكتابة في هذا الجانب من الحوادث لإثراء الجانب فقهي لمواضيع متجددة من واقع الحياة و لأجمع الأحكام اللفقهية الموجودة في بطون الكتب و التي تتناسق مع موضوع بحثي هو بعنوان **أحكام حوادث الطائرات في الفقه الاسلامى .**

أهمية الموضوع:

- يعتبر هذا الموضوع ردا على الذين يكيلون الاتهامات للإسلام، يدعون أنه الحفاظ على كرامة الإنسان بوجه عام و كرامة المسلم بوجه خاص.

- إظهار فرض الشريعة الإسلامي على حفظ النفس الإنسانية و غيرها من الكليات و بيان مدى ملائمة الأحكام الفقهية النوازل و المتغيرات العصرية الحديثة كمثل حوادث الطائرات معهما تغير الظروف و الوقائع والأزمان.

- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشريعة المترتبة على حوادث بما فيها من حفظ الحقوق و حياة و صيانتها من الضياع.

اسباب اختيار البحث:

أهم الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع:

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث الطائرات من اثر تصادم و غيره و التي تلحق أضرار كبيرة في الأموال و الانفس.
- موضوع حوادث الطائرات موضوع جديدا، و حاجة الناس بمعرفة الأحكام الفقهية ها.

1 -الزخرف 43 / 12-13.

2 - النحل 16/ 89 .

3 - النحل 16 / 8.

- ابراز معلم الشريعة و استجلاء موافقها في القضايا المستجدة. و بأن هذا الدين صالح و مصلح لكل زمان و مكان.
- قلة الكتابة رسالة الفقهية حول هذا الموضوع .

اسئلة البحث:

يعالج هذا البحث قضية فقهية في الفقه الجنايات لأحكام حدوث و وقائع الطائرات على كثيرون الدارسين و هي أحكام الحوادث الطائرات.

- ✓ **السؤال الأصلية:**

1- ما هي الأحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي؟

- ✓ **الأسئلة الفرعية:**

يندرج تحت هذا السؤال الريئسي، مجموعة من الأسئلة الجزئية الفرعية:

- ما مفهوم حوادث الطائرات؟
- ما حكم حوادث الطائرات غير المعتمدة؟
- ما حكم حوادث الطائرات المتعمدة؟

أهداف البحث:

أريد أن ابرز من خلال البحث الأهداف الآتية:

- معرفة مفهوم حوادث الطائرات.

- حرص الإسلام على حماية النفس البشرية دون تفريق بين ذكر و انثي.

- معرفة انواع الأحكام حوادث الطائرات مع عقوباتها في الفقه الإسلامي.

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث في الآتي:

- إن كانت حادثة غير معتمدة دون تقصير فعقوباتها في ذلك لم يضمن، و إن كانت حادثة غير معتمدة بالتقصير يكون متضمن، و إن كانت حادثة معتمدة في تلف المال متضمن و في تلف النفس يلزم القصاص.

الدراسات السابقة:

بعد طول البحث المتواضع و كثرة العناء لم أجد فيما أطلعت عليه من مصادر و مراجع قديمة أو حديثة ما يجمع البحث عن حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي بحثا مستقلة و مجملة إلا حصلت أن بعضا من مواضيع هذا البحث قد يكون لها علاقة نوعا ما ببعض جزئيات مستقلة بالموضوع.

و هذه العناوين هي:

الرقم	المؤلف	اسم الكتاب	السنة الطبعة والنشر	الموضوعات التي أشارت في الكتاب
1	حسن سالم البريكي	رسالة الماجستير بعنوان: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون.	1426 هـــ	قد تناولت هذه الرسالة باختصار بعض أحكام المعاملات و العبادات التي علاقة بالطائرة، كما و تحدثت عن موضوع اختطاف الطائرات، ألا أنها لم تفصل الكلام فيما يتعلق بحوادث الطائرات على اختلاف انواعها.
2	عبدالمنعم طيفور الطيب حسين	رسالة دكتورا بعنوان: مهددات أمن الطيران المدني و تأثيرها على الأمن الوطني.	2018 م	قد تناولت هذه الرسالة بمفهوم و نشأت الطيران المدني، و التشريعات و الإتفاقيات المنظمة لأمن الطيران المدني، ومهددات و النظم الإجرات الوقائية لحماية أمن الطيران المدني.و هذه الرسالة لم تحدثت عن موضوع أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي.
3	ياسر عبدالرحمن حسن أبو هولي	رسالة الماجستير بعنوان:أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي	1433 هـــــ	قد تناولت هذه الرسالة بتفصيل حول مفهوم حوادث و اسباب و وسائل الحد منها، و أحكام حوادث للطائرات و آثار الشرعية المترتبة على حوادث الطائرات و المسؤولية المترتبة على أضرار الناتجة عن حوادث الطائرات معتمدة و غير معتمدة، تكون بحوثه

				من جهة الفقه. و لكن لم تحدثت في القانون الطيران المدني أفغانستان.
4	عبدالرزاق عبد الحافظ نوري الدلابيح	رسالة الماجستير بعنوان: جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي.	2015 م	قد تناولت هذه الرسالة بتفصيل حول أركان و اسباب اختطاف الطائرات، و الإختصاص القضائي الدولي الوطني في مكافحة جريمة اختطاف الطائرات، و تدابير الوقائية و الطبيعة القانونية في جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي. و لكن لم يبحث أحكامه في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات أفغانستان.
5	فهد بن عبدالله الغامدي	رسالة الماجستير بعنوان: جريمة اختطاف الطائرات و عقوبتها.	1422 هـــ	قد تناولت هذه الرسالة بتعريف المفردات الموضوع و أركان جريمة اختطاف الطائرات، و ملاحقة الجنائية لمختطفي الطائرات، و عقوبة جريمة اختطاف الطائرات، و الإجراءات القمعية للحد من جريمة اختطاف الطائرات و أشكال التعاون الدولي لمكافحة هذه جريمة.

منهجية البحث:

سأتبع في بحثي هذا الوصفي و الإستقرائي و كذلك المنهج التحليلي، لأن الموضوع من المستجدات الجديدة، لذلك عرضت آراء الفقهاء القدماء حول مشابهات موضوع والمعاصرين بشأن الحوادث الطائرات، و ذكرت في كل مسائل البحث مع ذكر أدلة كل الفريق و بعد مناقشة أدلة الفرقاء مع بيان القول الراجح و ايضا ذكرت الآيات القرانية إلى سورها بأرقامها و استفدت من الأحاديث الصحيح من كتابي الصحيحين .

مشكلة البحث: إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي، ولكن مهما اشتدت تعسرت فإنها بالتوكل على الله تعالى و طلب العون منه و توفيقه تتيسر، وإن من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، قلة المصادر و المراجع التي تعتني بهذا النوع من البحث لأجل كان الموضوع الجديدة.

خطة البحث: يتكون هذه مقالة بالمباحث من المقدمة و الفصلين و الخاتمة كالآتي:

-المقدمة

- الفصل الأول

-المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات

-المطلب الأول: تعريف الحوادث في اللغة و الاصطلاح

-المطلب الثاني: تعريف الطائرات في اللغة و الاصطلاح

-المطلب الثالث: مفهوم حوادث الطائرات

-المطلب الرابع: متى تبدأ حوادث الطيران؟

-المبحث الثاني:اسباب حوادث الطائرات

-الفصل الثاني: احكام حوادث الطائرات

-المبحث الأول: احكام حوادث دون تفريط و تقصير

-المبحث الثاني:حكم حوادث الطائرات غير معتمدة الواقعة بتقصير و تفريط

-المطلب الاول: أحكام تصادم

-المطلب الثاني: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيء منها

-المطلب الثالث: قواعد الفقهية تتعلق بالضمان

-المطلب الرابع: حالة التصادم الجوي الخطأ الطائرات بسبب خلل فني في التصنيع

-المبحث الثالث:حكم تصادم الطائرتين بطريقة العمد

-المطلب الأول: بالنسبة الأموال المتلفة

-المطلب الثاني: بالنسبة هلاك الأنفس

-المطلب الثالث: حكم السقوط من الطائرة

-المبحث الرابع:احكام حوادث الطائرات المشتبه بها

-المبحث الخامس:اختطاف الطائرات

-المطلب الأول:جريمة اختطاف الطائرات اعتبرت من الهجمات الإرهابية

-المطلب الثاني: جريمة اختطاف الطائرات تهدد للسلم والأمن الدوليين

-المطلب الثالث:حكم اختطاف الطائرات

-الخاتمة

- نتايج البحث

- فهرس المصادر و المراجع.

الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم حوادث الطائرات

المطلب الأول : تعريف الحوادث في اللغة و الاصطلاح

الحوادث في اللغة:الحوادث جمع حادث من الحدوث، حَدَثَ يَحْدُثُ (حُدُوثاً) و الحدوث: هو حصول الشيء بعد أن لم يكن، سواء كان حسنا أو قبيحا، و إحداث الشيء: إيجاده. و هو مصدر للفعل حدث يحدث حدثا وحدوثا، و الحدوث: كون الشيء بعد عدمه، أو هو: وجود الشي بعد أن لم يكن سواء كان عرضا أو جوهرا[4].

يعرف صاحب معجم منتخب من صحاح الجوهري "لحُدوثُ: كون شيءٍ لم يكن. وأَحْدَثَهُ الله فَحَدَثَ. وحَدَثَ أمرٌ، أي وقع. والحَدَثُ والحُدْثى والحادثةُ والحَدَثانُ، كلُّها بمعنىً. وأَحْدَثَ الرجل، من الحَدَثِ. واستْتحدثتُ خبراً، أي وجدت خبراً جديداً".[5]

الحوادث في الاصطلاح: هو وقوع الخطر الذي ينتج عنه فقدان للأرواح أو خسارة في الممتلكات أي بمعنى فقدان طائرة أو أحد الأطقم الجوية.

المطلب الثاني: تعريف الطائرات

الطائرات في اللغة: (طير) الطاء والياء والراء أصل واحد يدل على خفة الشيء في الهواء.

ثم يستعار ذلك في غيره وفي كل سرعة. من ذلك الطير: جمع طائر، سمي ذلك لما قلناه. يقال: طار يطير طيرانا. ثم يقال لكل من خف: قد طار. قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة طار إليها»[6]

الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير طيرانا وهو له في الجو كمشي الحيوان في الأرض ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته وأطرته وجمع الطائر طير.[7]

الطائرات في الاصطلاح: الطائرة مركب آلي على هيئة الطائر يسبح في الجو ويستعمل في النقل والحرب.[8]

تعرف في المادة الأولى القانون الطيران المدني عمان:"مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوى محركة و تستمد قوة رفعها للطيران أساسا من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة".[9]

4 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس(بى جا: دار الهداية، بى تا) ، 205.

5 – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري (بيروت: المكتبة العلمية، بى تا) ، 937 .

6– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،معجم مقاييس اللغة، ج 3. المحقق: عبد السلام محمد هارون(بيروت:: دار الفكر، 1399ه) ،435.

7 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2(بيروت: المكتبة العلمية ، بى تا) ، 382.

8 – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2 (بيروت: دار الدعوة، بى تا) ،574.

9 – قانون الطيران المدني سلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/76)، المادة الأولى، ص2.

و قد جاء تعريف الطائرة في المادة الثالثة القانون الطيران المدني أفغانستان كالآتي:" وهي وسيلة نقل جوي تتحرك بقوة المحرك (السيارة) وتستمد قوتها من تفاعل الهواء في الغلاف الجوي غير تفاعلات الهواء مع سطح الأرض."[10]

المطلب الثالث: مفهوم حوادث الطائرات

إن حوادث الطيران تعرف بكونها ليست حادثا، هي وقوع شيء مرتبط بتشغيل الطائرة، التي تؤثر او يمكنها التأثير على سلامة الطيران. الحادث الذي فيه الضرر الذي يصيب الطائرة هو من النوع الذي يجب أن يشطب، او الذي فيه الطائرة قد دمرت، هو في الغالب ما يشار إليه خسارة في بدن الطائرة.

الحارث أو الكارثة الجوية:هي الواقعة التي يحصل فيها خسائر تحطم الطائرة كليا أو جزئيا و حصول خسائر في الأرواح والممتلكات.[11]

" واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار، في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى النزول من الطائرة، أو في حالة الطائرة تطير بدون طيار، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة..."[12]

المطلب الرابع: متى تبدأ حوادث الطيران؟

تبدأ أسباب حوادث الطيران من الفشل في تحديد الاحتياجات الفعلية للعمليات ومستلزماتها من خلال تصميم الطائرات والمعدات المساندة لها وإنتاجها وصولاً إلى تشغيلها وصيانتها وتنشأ أيضاً من ضعف مستوى تدريب الأطقم العاملة على الطائرات وكذلك الأطقم العاملة بالمعدات الأرضية والأجهزة المساندة ومن مكامن الأخطار التشغيلية كما يجب تحليل كل حادث لتحديد سببه وبذل الجهد اللازم للوصول وتحديد السبب في ذلك.

المبحث الثاني:اسباب حوادث الطائرات

يمكن تحديد أسباب حوادث الطائرات باسباب بشرية، أو طبيعية، أو فنية، أو متنوعة، أو غير محددة.

أولا:أسباب بشريةً

1- تقصير فني(أسباب فنية)

2- أسباب لها علاقة بتصرف خاطئ من قبل الطيار أو أحد أفراد طاقم الطائرة أو الفنيين الأرضيين أو الخدمات الأرضية

3- تقصير أو خلل في أنظمة الإعداد والتدريب للطيارين والطاقم الجوية والمهندسين والفنيين الأرضيين.

4- خلل في أساليب وأنظمة الإدامة والصيانة.

5- أخطاء الرقابة الجوية.

ثانيا:أسباب طبيعيةً

1- سوء أحوال جوية مفاجئة.

2- اضطرارا للدخول في أجواء رديئة.

ثالثا: أسباب فنية.

1- أسباب تصنيعية.

2- أعطال مفاجئة.

رابعا: ظروف خارجة عن الإرادة

1- دخول الطيور في المحركات أو الاصطدام بها أثناء الإقلاع أو الهبوط.

2- دخول أجسام غريبة.

خامسا: التعرض لأحد الحالات التالية

1- عمل إرهابي.

2- ضربة جوية أو أرضية مقصودة أو عن طريق الخطأ.

10 – قانون الطيران المدنى أفغانستان (وزارت عدليه ،منتشره جريده رسمي 1093، سال (1391)هـ)، المادة3.

11 – المشهداني،عماد، مجلة سلامة الطيران. دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران ، 2009 م. العدد 44 ،62.

12 – قانون الطيران المدني سلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/76)،المادة الأولى، 2.

وقد أجريت عدة دراسات تحليل لأسباب حوادث الطائرات تبين من خلالها أن أعلى نسبة تقع لأسباب بشرية واقل منها نسبة تقع لأسباب فنية ونسبة قليلة جدا تقع لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الإنسان.[13]

الفصل الثاني

احكام حوادث الطائرات

قبل أن نبحث حول أحكام و صور حوادث نذكر أقوال الفقهاء حول انواع القتل عند مذاهب الأربعة:

أولاً ـ يقول الحنفية: القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

الثاني: تنقسم على ثلاثة أنواع: العمد، شبه عمد و خطاء. و هو ما ذهب إليه الحنابلة و شافعية.

الثالث:على قسمين: العمد و الخطاء. هذا القول، مذهب المالكية.[14]

المبحث الأول: احكام حوادث دون تفريط و تقصير

جاء في البدائع الصنائع: لو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه فما أصابت في فورها ذلك ـ فلا ضمان عليه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «العجماء جبار» أي البهيمة جرحها جبار ولأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا.[15]

"سئل الشيخ الإمام أبوالفضل الكرماني: سكران جنح به فرسه فاصدم أنسانا فمات؟ فأجاب إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه، فلا يضمن، كذا غير السكران إذا لم يقدر على منع"[16]

جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: إن اصطدم سفينتان بفعل صاحبيهما...و إن لم يقصر أو غلب الريح فحصل به الهلاك فلا ضمان لعدم تقصيرهما.[17]

جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج:أو اصطدم سفينتان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لأن الضبط ممكن باللجام.[18]

بناعلى أقوال العلما السابقة، اختلف العلماء على حكم هلاك أنفس و أموال، إذا وقع الحادث قهرا دون تعد و لا تفريط من أحد: لا من قائد الطائرة و لا من أحد ركابها، و لا من يقوم بصيانتها.

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور العلماء من الحنفية، و المالكية، و قول عند الشافعية، و الحنابلة، من أنه لا ضمان على أحد، و الجناية هدر، سواء كان الهالك نفسا أو مالا.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهب إليه أنه من لا ضمان مع عدم تفريط و التعدي بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ».[19]

وجه الدلالة: أن الملاح لا يدخل في وسعه ضبط المركبة، هذا الأمر ما فوق طاقة الملاح.[20]

ـ أن " الأصل براءة الذمة" لأَن الذمم خلقت بريئة غير مشْغولة بِحق من الْحقوق.[21]

ـ أن تلف الطائرة و هلاك من فيها من غير تفريط يمكن إسناده إلى الرياح، فلا يمكن الاحتراز عنه، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة.[22]

---

13 – عماد المشهداني، مجلة سلامة الطيران، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران،العدد 44 ،ص63، 2009 م.

14 – محمد ولي حنيف، احكام الجنايات و الحدود في الشريعة الإسلامية (كابل : انتشارات تمدن الشرق، 1401 ه)، 92.

15 – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 (بيروت: دار الكتب العلمية،1406ه)، 273.

16 – أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ج 7(بيروت : دار الكتاب الإسلامي، بى تا)، 424.

17 – زكريا بن محمد بن زكريا، السنيكي، زين الدين أبو يحيى الأنصاري،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4(بى جا: دار الكتاب الإسلامي، بى تا)،78.

18 – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،ج5(بيروت:دار الفكر، بى تا)، 89.

19 – البقرة 286/2.

20 – ياسر عبدالرحمن حسن أبو هولي، أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي(رسالة الماجيستر).ص37، 1433ه.

21 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا(دمشق: دار القلم – دمشق ،1409ه)،105.

22 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة،ج9(لبنان: مكتبة القاهرة، 1388ه)، 193.

4- أنه لا فعل لأحد في ذلك، فلا ضمان.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني من أن الضمان واجب و لو عندهم عدم تفريط.

أدلة القول الثاني:و استدل بهذه أدلة:

1- أن الطائرة في يد قائدها، فما تولد من ذلك كان عليه ضمانه و إن لم يفرط، كالفارس إذا غلب عليه فرسه.

نوقش: لكن بين الفارس و القائد فرق. لأن يمكن ضبط الفارس باللجام و لم يتمكن قائد طائرة أن بضبط الطائرة.[23]

2- لتفريطه في معرفة عيوب طائرته.

نوقش: بأن هذا لا يعتبر تفريطا، لأنه خلل مفاجئ حدث رغم اخذ كافة الاحتياطات اللازمة. و الله اعلم.

الراجح: الى ما ذهب جمهور العلماء هو راجح لقوة أدلتهم. لأن الإنسان لا يؤاخذ بما لا يدخل تحت طاقته. و هذا ما دلت عليه نصوص شرعية كثيرة.

وهناك رأي **الباحث** ايضا المعقول رأي الجمهور لأن قائد الطائرة لم يفرط و يتعدي. و يكون عاجز عن الإنقاذ الحادث و لم يكن له سيطرة على الطائرة. لقاعدة لا ضرر و لاضرار في الإسلام. و الله اعلم

قد نصت "سلطة ومسؤولية ربان الطائرة في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 29:

(1) يكون ربان الطائرة مسؤولاً عن التحميل. كلما واجه مشاكل أثناء تأدية واجباته إذا كان استلام الهدايا غير مرضي أو مستحيل ، يمكنه اتخاذ الإجراءات التالية بصفته مشغل الطائرة:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الركاب وحماية الممتلكات. داخل الطائرة والدفع. المصاريف اللازمة.

2- إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لإجراء الإصلاحات اللازمة للطائرة من أجل مواصلة الرحلة في أسرع وقت ممكن.[24]

المبحث الثاني:حكم حوادث الطائرات غير معتمدة الواقعة بتقصير و تفريط

يعد هذه الجناية من الحوادث الواقعة خطأ، و قبل البيان الحكم الشرعي نبين أقوال الفقهاؤنا -رحمهم الله- حول حوادث الواقعة في زمنهم كما يأتي:

جاء في بدائع الصنائع: إذا كان يمشي في الطريق حاملا سيفا أو حجرا أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول.[25]

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل:"قال أبو الحسن: مسألتا السفينة والفرس على ثلاثة أوجه، فإن علم أن ذلك من الريح في السفينة وفي الفرس من غير راكبه فلا ضمان فيه، وإن علم أنه من سبب النواتية في السفينة والراكب في الفرس فلا إشكال في ضمانهم، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أنه من الريح وفي الفرس على أنه من الراكب".[26]

جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: فإن كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله إذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما إذا لم يكن شيء منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان.[27]

جاء في شرح منتهى الإرادات:أن يرمي ما يظنه صيدا فيقتل إنسانا أو يرمي من يظنه (مباح الدم) كحربي ومرتد فيقتل معصوما فيبين ما ظنه صيدا (آدميا) معصوما أو يبين ما ظنه مباح الدم (معصوما أو يفعل ما له فعله) كقطع لحم فيقتل إنسانا لأنه لا قصد لهما فعمدهما كخطأ المكلف ...أي القاتل خطأ في هذه الصور ونحوها الكفارة وعلى عاقلته الدية.[28]

لذلك على هذه أقوال، إذا حادث للطائرة، أو لأحد بسببها و بنتيجته هلك الأنفس و الأموال بخطأ الشخص، كالأمثلة التي ذكرت آنفا، نستنتج أن إتفق العلماء على وجوب الضمان على من وقع منه الخطأ بتقصيره و إهماله.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله على أن ضمان يقع على المخطئ لتسببه في الإتلاف، فالحادث ما وقع إلا بسبب تقصيره و إهماله، و لا شك أن الإتلاف للأنفس و الأموال الواقع هنا، إنما هو من قبيل الإتلاف بالتسبب، فتطبق عليه القاعدة الفقهية: " المتسبب لَا يضمن إِلَّا بالتعمد "[29] و جاء في موسوعة

23 – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،المهذب في فقة الإمام الشافعي،ج 3(بيروت: دار الكتب العلمية ، بى تا)، 209.

24 – قانون الطيران المدنى أفغانستان ، (وزارت عدليه منتشره جريده رسمي 1093، سال (1391)ه) ، المادة22.

25 – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7(بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه)، 271.

26 – محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (1409ه). منح الجليل شرح مختصر خليل،ج9. (بيروت: دار الفكر ، بى تا)، 31.

27 – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ،فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج5. (بيروت: دار الفكر، بى تا)، 89.

28 – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتى، (). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،ج3(بيروت: عالم الكتب، 1414ه)، 258.

29 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا(دمشق: دار القلم ، 1409ه)، 455.

القواعد الفقهية أن وجه شرعي - فهو ضامن لما أتلفه من نفس أو مال وإن لم يكن متعدّياً، أو كان مخطئاً؛ لأنّ الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً.

و الفهم قصد الإعتداء يرتبط بفهم قواعد الأنظمة لحركة الطائرات، فإن تجاوز هذه القواعد و الإهمال فيها يعتبر تعدياً، يترتب عليه أن يتحمل هذا المعتدي تبعة الحادث الواقع للطائرة.

المطلب الاول: أحكام تصادم

حوادث تصادم على صور متعددة إما تكون بين طائرتين في الجو الطيران، إما تكون في حالة الهبوط و إما تكون خلل فني في التصنيع او بسبب الإهمال لتعليمات السلامة.

و قبل آثار الحكم المترتب على حوادث تصادم الطائرات، نبين بعض أقوال العلماء حول الموضوع التصادم:

جاء في الاختيار لتعليل المختار: "وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فإن وقعا على ظهريهما فهما هدر، وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وإن اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره، وهدر دم الذي وقع على ظهره، وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته."[30]

ما جاء في المدونة: "في الفارسين يصطدمان أو السفينتين قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: مالك[31]: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون."[32]

جاء في الجامع لمسائل المدونة"وإذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان ففرس كل واحد في مال الآخر ودية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن سلم احدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبه، وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهم إذا كان الأمر غالباً من الريح لا يقدر على دفعه، ولو علم أن النوتي يقدر على أن يصرفها، قال: فلم يفعل لضمن، وإذا كان الفرس في رأسه اعترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن؛ لأن سبب فعله وجمحه من راكبه وفعله به إما أذعره فخاف منه أو غير ذلك، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن كان غيره فعل به ما جمح له فذلك على الفاعل، والسفينة لا يذعرها شيء والريح هي الغالب فهذا فرق ما بينهما.

وإذا غرقت السفينة من مد النواتية فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحمولة.

محمد: يريد في أموالهم، وقيل: إن الديات على عواقلهم.

قال ابن القاسم: وذلك كتعدي من استعملته في بيتك من صانع أو طبيب أو غير ذلك."[33]

جاء في المهذب:"وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال المزني إن استلقى أحدهما: فانكب الآخر على وجهه وجب على المكب دية المستلقي وهدر دمه لأن الظاهر أن المنكب هو القاتل والمستلقي هو المقتول وهذا خطأ لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه ووجه قول المزني لا يصح لأنه يجوز أن يكون المستلقي صدم صدمة شديدة فوقع مستلقياً من شدة صدمته."[34]

جاء في المهذب:"فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما فإن كان بتفريط من القيمين بأن قصر في آلتهما أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا أو سيراً في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها وإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف وإن كانتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها لما بيناه في الفارسين فإن كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه فإن قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة أن مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه وإن لم يفرطا ففي الضمان قولان أحدهما: يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين والثاني: لا يجب لأنها تلفت من غير تفريط منهما."[35]

---

30 – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي البلدحي،.(). الاختيار لتعليل المختار، ج5(القاهرة: مطبعة الحلبي ،1356هـ)، 49.

31 – امام مالك (93 – 179 هـ): مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعه مولده ووفاته فى المدينة،كان صلبا فى دينه بعيدا عن الامراء والملوك له كتاب المؤطأ ورسالة فى الوعظ وكتاب المسائل ورسالة فى الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن. موسوعة الأعلام (1/ 499).

32 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي، المدونة،ج4(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 666.

33 – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،ج16(المكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، 1434 هـ)، 102.

34– أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،المهذب في فقة الإمام الشافعي،ج3(بيروت: دار الكتب العلمية، بى تا)، 207.

35– الشيرازي،المهذب في فقة الإمام الشافعي،ج3، 208.

جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد[36]:"وإذا اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قرّب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد، وإن ماتت دابتاهما، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفًا، فعلى السائر دية الواقف وضمان دابته؛ لأنه قتلهما بصدمته، ولا ضمان على الواقف؛ لأنه لا فعل منه، إلا أن يقف في طريق ضيق، فيكون الضمان عليه."[37]

جاء في المقنع في فقه الإمام أحمد:"وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون ما جنت رجلها، وما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً، ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه، وإن اصطدم نفسان فماتا أو فارسان فماتت دابتاهما فعلى كل واحد دية الآخر وعليه قيمة دابة صاحبه، وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، فإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها، ومن أتلف مزماراً أو طنبوراً أو صليباً أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء خمر لم يضمنه، وعنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره."[38]

و من خلال النصوص الفقهية السابقة يتضح أن حديث الفقهاء يدور حول تصادم السفن و مثلها الطائرات مع بعضها يقاس عليه اصطدامها ببناية أو جبل و ما شابه ذلك، بنا على هذا:

إذا اصطدمت طائرة هابطة أو مقلعة من أرض المطار بأخرى واقفة في أرض المطار، فلا نزاع بين العلماء على أن اولى هي التي مسؤولية الاصطدام؛ لأنها هي المتعمدة.

و أما بالنسبة لتفصيل الحكم المترتب على حوادث التصادم بين الطائرتين، فيكون بحسب طبيعة الحادث الواقع، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: إذا كان االتصادم بين الطائرتين قد وقع لسبب قاهر خارج عن إرادة قائدي الطائرتين، أو عن إرادة المتسب في الحادث، و أدى هذا الحادث إلى: تحطم الطائرتين أو أحدهما و هلاك في أنفس و الأموال. حكمه ذكر في المطلب السابق.

ثانيا: إذا وقع الاصطدام بين الطائرتين نتيجة خطأ، أو تفريط من قائدي الطائرتين، أو من أحدهما، أو غيرهما ممن له صلة بتسيير الطائرات، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب الضمان على من صدر منه الخطأ.

و لكن اختلفوا في مقداره على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء من الحنفية، مالكية، و الراجح عند الحنابلة، من انه إذا وقع التصادم بين الطائرتين فهلك الركاب أو بعضهم، أو تلفت الأموال أو بعضها، فعلى عاقلة كل من قائدي الطائرتين ضمان ديات من مات في الطائرة الآخر إذا كان احرار،و يضمنا في أموالهما قيمة المتوفين من العبيد، و قيمة ما تلف من الأموال في الطائرة الآخر، و لا تقاص هنا؛ لأن من يجب له غير من يجب عليه.

القول الثاني: ما ذهب إليه زفر من الحنفية، و الشافعية، و بعض الحنابله، من أنه على كل من قائدي الطائرتين نصف القيمة، و مالك الطائرة مخير بين أن يأخذ نصفها من أجبره، أو نصفها من أجير الآخر، و على عاقلة كل من القائدين نصف ديات من مات في الطائرة الآخر إن كان احراراً، ويضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة ما تلف في طائرته، و نصف قيمة ما تلف في طائرة الآخر من عبيد و أموال.

أدلة القول الأول: استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بعدة أدلة:

1- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه: "أوجب على كل من المتصادمين الدية كاملة"

نوقش: استدلال بهذا الأثر ليس بالقوي، فقد ذكر أهل العلم أنه منقطع، كما أنه معارض برواية أخرى عن على رضي الله عنه سيأتي ذكرها قريبا.

2- أن كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه، و كل ما فعله المصدوم أنه قرب الصدمة لمحل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة.

نوقش: أن الذي يعرض نفسه للخطر، و يقرب مركبته لغيره فيصدمها، يكون متسببا في وقوع التصادم و في إهلاك نفسه، لأنه أجبره غيره أن يباشر الصدم.

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما روى عن علي رضي الله عنه أنه: "أوجب على كل من المتصادمين نصف الدية".

---

36 – الإمام ابن حَنْبَل(164 – 241 ه): أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند – ط) ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. الأعلام للزركلي (1/ 203)

37– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد،ج4 (بيروت: دار الكتب العلمية،1414ه)، 8.

38– أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط(جدة : مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ، 1421ه)، 223.

نوقش: أن هذا استدلال معارض بمثله فقد روي عنه رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية، فتعارضت بين روايتان، فسقط الاستدلال بهما.

2- أن المتصادمين هلكا بفعلهما، فما حصل بفعل نفسه و هو نصف هدر، و ما حصل بفعل الآخر معتبر و هو نصف الآخر، كما لو جرح إنسان نفسه و جرحه اجنبي فمات من ذلك، فيكون على اجنبي نصف الدية. وكما حفر اثنان بئرا على قارعة الطريق فانهار عليهما، فإنه يجب على كل واحد منهما نصف الدية الآخر؛ لإشتراكهما في الحفر.

نوقش: أن هذا استدلال منقوض بتضمين حافر على قارعة الطريق دية الساقط فيه، مع أن الساقط قد مشى إليها بنفسه، و بتضمين باني الجدار في الطريق دية الذي اصطدم به فمات، مع أن الصادم قد مشى إلى الجدار و صدمه. فدل ذلك عدم اعتبار الشخص في نفسه إذا كان الفعل مباحاً، إذ لو اعتبر لهدر نصف دية الساقط البئر مقابل مشيه و سقوطه بثقله فيه، و هدر نصف دية الصادم للجدار مقابل مشيه إليه و اصطدامه به، و لم يقل بذلك أحد.

كما أن القياس فعلا المتصادمين خطأ على فعل من جرح نفسه و جرحه غيره، قياس مع الفارق؛ لأن فعل كل واحد من المتصادمين خطأ مباح بالنسبة للشخص نفسه، بينما جرح الإنسان نفسه محظور مطلقا فيعتبر في حق نفسه؛ لأنه قاتل لها.

الراجح: القول الثاني لقوة التعليل الذي ذكره أصحاب هذا القول. و هو أن الصادم عند ما كان مخطئا، فأنه يعتبر ذلك اللفعل سواء في حق نفسه أو غيره، و ما كان في حق نفسه فهو هدر، أما ما كان في حق الآخر فإنه معتبر، حيث إن المتصادمين شريكان في الفعل، من خلال مباشرتهما للتصادم معا، فيتسبب ذلك إليهما معا، فليس من المعقول أن يكون الضمان لأحدهما دون الآخر، و الله اعلم.

المطلب الثاني: حكم التلف الناتج عن سقوط الطائرة أو شيء منها

قد تسقط الطائرة لأي سبب من الأسباب، إما لاصطدمها، أو لخلل في صيانتها، أو لآفة سماوية تعرضت لها، أو يجهل سبب السقوط.

و قد يسقط شيء آخر من الطائرة او من بدنها، كأن يقوم من فيها بإلقاء بعض الأمتعة خشية تعرضهم للهلاك، أو تسقط لخلل في حفظهاأو غير ذلك.

فإن الطائرة أو الشيء الساقط منها، قد تسقط على مكان مأهول بالبشر و الممتلكات... و يهلك بهذا السقوط الأنفس أو الأموال أو تلف الحيوانات والنباتات. فما الحكم الهلاك الناتج هن هذا سقوط؟

و قد تبين ذلك في أقوال الفقهاء في كتبهم، لذا لابد أن نذكر بعضا من أقوالهم قرب هذا الموضوع مثل ما :

جاء في المدونة:قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان، أيضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها - والحمل لغيره ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا."[39]

جاء في المبسوط للسرخسي:"ولو وقع سرجها أو لجامها، أو شيء محمول عليها من أداتها، أو متاع الرجل الذي معه يحمله فأصاب إنسانا في السير كان ضامنا؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه، وإنما سقط لأنه لم يشد عليها، أو لم يحكم ذلك فكأنه ألقاه بيده على الطريق، وكذلك من عطب به بعد ما وقع على الأرض، فإن عثر به، أو تعقل، فهو ضامن له بمنزلة ما لو وضعه بيده على الطريق والراكب، والرديف."[40]

إذا لو أقلعت الطائرة، و بعد إقلاعها سقطت، و تلف بسقوطها آدميا أو حيوانا أو نباتا... فهل على ناقل الجوي الضمان؟

الجواب: إذا كان سبب المباشر للتلف الحاصل، دون الشك الناقل الجوي يكون ضامنا مطلقا،ذلك لما يأتي:

«حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»[41]

المطلب الثالث: قواعد الفقهية تتعلق بالضمان:

« المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا» أي من باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للضرر والتلف الذي أصابه بالمضرور بفعله، وإن لم يكن المباشر متعديا، بمعني وإن لم يكن فعله محظورا، والمباشر هنا: " هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار.

ومثاله: النائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا، ولذلك يضمن دية المقتول. كما لو أراد ضرب معصوم فأصاب آخر نظيره، فيضمن حينئذ وإن لم يتعمد، لأن كا الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا، يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم، وهو الضمان عن المباشر المتعدي، وأمثلة ذلك: ما لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال غيره، يظنه مال نفسه، فإنه يضمن في الصورتين.

39 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الأصبحي، المدونة،ج4 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 666.

40 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج26. (بيروت: دار المعرفة ، 1414هـ)، 189.

41 – أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه=صحيح البخاري،ج7. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، رقم الحديث 5225.

ما يخرج من القاعدة: هناك حالات اتفق فيها علماء الفقه تبين بعدم وجوب الضمان على الفاعل إن كان سبب التلف قهريا، أو أن يكون التلف الواقع ليس بفعل الراكب ولا باختياره، لذلك لم تتحقق منه المباشرة، بأن يكون التعدي غير مقصود من الفاعل ، حيث قيد الإمام الزرقا ذلك التعدي بقوله " ويكفي لكونه متعديا أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه ..

ليخرج من القاعدة ما لو كان فعله في ملكه ولكن اتصل به مسوغ له ، كما لو حفر في ملكه أو سقي أرضه سقيا معتادا فتلف بحفره أو سقيه ء، فإنه لا يضمن، والعلة هنا: كونه في ملكه ولم يتجاوز، هذا الشيء وهذا الشرط هو الذي فرق بين التعدي واللاتعدي.

وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة، نذكر منها الآتي:

- ذكر ابن مفلح من الحنابلة : " إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن " .

- وقال الكاساني من الحنفية : " ولو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه ، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام:نفارها أو " العجماء جبار " ، أي البهيمة جرحها جبار، لأنه لا صنع له في انفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها ، فالمتولد منه لا يكون مضمونا ".

أي: لو باشرت الدابة أو تسببت بالضرر دون تقصير من راكبها فلا يضمن.

قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض شديد ونحوه ".

وهنا لم يضمن الراكب ، لأن موت الدابة أو حتى لو أدى السقوط لموته ، فليس فيه صنع لفعله ، ولا اختيار ، فلم تتحقق منه مباشرة الإتلاف .

- وهناك من الشافعية من تحدث في هذه المسألة على قولين كما جاء في روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله حيث قال : " ولو غلبتهما الدابتان ، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان ، فالمذهب : أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق ، وفي قول أنكره جماعه أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر ، إذ لا صنع لهما ، ولا اختيار ، فصار كالهلاك بآفة سماوية ، الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها.

ويجري وجاء في الإنصاف للمرداوي : " إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ، هكذا أطلق كثير من الأصحاب قال المصنف وغيره : محله إذا فرط . قال الحارثي : إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها ، وإن لم يفرط فلا ضمان على . واحد منهما ... وإن كانت إحداهما منحدرة ، فعلى صاحبها ضمان المصعدة ، إلا أن يكون غلبه ريح ، فلم يقدر على ضبطها ... وقال في المغني : إن فرط المصعد ، فإن أمكنه العدول بسفينته ، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فالضمان على المصعد؛ لأنه المفرط ".

تطبيق على القاعدة: بناء على أقوال الفقهاء في المسألة ، فإن أصاب قائد السفينة بحادث بحري سفينة أخرى، أدى إلى تلفها ، فإنه يضمن تلك المتلفات وإن كان مخطأ أو متعديا ، لأن حقوق الغير مضمونة فـ الشريعة خطأ ا الإسلامية سواء كان الفعل عمدا أو خطأ ، ولكن في . حالة التعدي . ينتفي عن الفاعل وصف الإثم فقط ويبقى الضمان كما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله على " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

لذا فإن المباشرة في إلحاق الضرر من خلال افتعال الحوادث ونحوها قد اعتبرها العلماء وحدها سببا للضمان ، ولم يشترطوا التعدي لتضمين المباشر ، بل اعتبروا أنه لو اجتنب المباشر وقوع حادث ما ، فادى اجتنابه ذلك إلى هلاك شخص أو إتلاف مال ، فإنه يضمنه ، ولا مبرر بعدم الضمان بارتكاب أخف الضررين ، بل يلزمه الضمان ، فالاضطرار لا يلغي حق الغير.

بخلاف بعض الحالات من أقوال العلماء التي أسردناها مسبقا ، فلا يضمن فيها القائد لعلة عدم الاختيار ، أو ما يطلق عليه بالتصادم القهري ، أي الذي يحدث بدافع الغلبة من دون قدرة الملاح على الاختيار أو منعه ، خاصة إن لم يفرط في ضبط سفينته ، فقد لا يقوى على التحكم فيها ، أو يكون للرياح دور كبير في تسييرها وغلبتها ، وحينها لا تتحقق منه المباشرة . وتعدد أقوال العلماء في هذه المسألة يدلل على مدى تعمق الفقهاء التثبت من تحقق المباشرة ، وإن هذه المسألة مهمة جدا ، يجب أخذها بعين الاعتبار في الفصل بين أحكام حوادث السفن التي تقع ويكون فيها اشتباه ، حتى يستطيع أهل الخبرات دفع ذلك الاشتباه ، وكشف طبيعة وقوع الحادث البحري والإتلاف إن كان بمباشرة أو بتسبب ... ؟؟

القاعدة : المسبب ضامن إن كان متعديا: أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة 93) بلفظ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد) ، ومضمونها أنه في حالة أن وقع للسفينة حادث ولم يكن الفاعل مباشر فيه ، أي لم يقع الحادث بطريقة المباشرة إنما وقع بطريقة غير مباشرة ، فهذا مما يطلق عليه بالمتسبب الحادث.

والمتسبب للضرر لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر، إلا إذا كان متعدياً، و يعني بالتعمد أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه ، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر ، مثل : لو رمى بالبندقية فخافت الدابة فندت وأتلفت شيئا ، فإنه يشترط لصيرورته ضامنا، أن يكون قصد الإخافة فقط ، ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإتلاف ، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها ، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف ، أما لو دفع السكين إلى صبي فوقعت من يده فجرحته ، أو حفر في غير ما له حق الحفر فيه ، فتدهور في حفرته حيوان فهلك ، أو سقى أرضه سقياً غير معتاد فأضر بجاره ، ضمن في الصور كلها لتعديه وتعمده ، وكذلك لو قعد إنسان في الطريق للبيع بغير إذن ولي الأمر فتلف بقعوده شيء يضمنه . أما لو كان قعوده بإذن ولي الأمر فإنه لا يضمن . فلو لم يتعد أصلاً ، كما لو حفر في محل له حق الحفر فيه ، أو سقى سقيا معتاداً فتلف بعمله شيء ، أو تعدى ولكن لم يتعمد ، كما لو رمى بالبندقية ولم يقصد إخافة الدابة ولكن حصل خوفها ، أو ساق دابة مخصوصة فانساقت أخرى بجانبها وأتلفت ، لا يضمن في الكل لعدم التعدي و التعمدا .

وتتمثل مسؤولية المتسبب المتعدي في ضمان ما أتلفه من خلال ما ورد لأقوال الفقهاء فيمن نخس الدابة لآخر ، ونذكر في هذه المسألة أقوال الفقهاء الآتية :

1- ما جاء في فتح الباري فيمن نخس الدابة : " لا تضمن النفحـة إلا أن ينخس ، أي يطعن ".

2- وجاء في الهداية : " ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره لأنه مضاف إليه والناخس إذا كان عبدا فالضمان في رقبته وإن كان صبيا ففي ماله لأنهما مؤاخذان بأفعالهما.

فمن ضرب دابة أو نخسها دون علم راكبها ، فتسبب ذلـك اضطرابها وأدى ذلك إلى إتلاف مال أو قتل نفس ، فإن الـضمان علـى الناخس لا الراكب ، ولو سقط الراكب ميتا فضمانه على عاقلة الناخس ، لعلة التعدي من قبل الناخس في كلا الحالتين ، وهو قول جمهور العلماء . تطبيق على القاعدة : يتبين من القاعدة بأن قائد السفينة أو المتسبب بحادث الإتلاف في تصادم السفن يضمن فقط إذا كان متعمدا متعديا ، أما دون ذلك فلا ضمان عليه ...[42]

قد نصت حول تحريم رمي الأشياء من الجو في المادة 50:" (1) يحظر إلقاء الأشياء من الطائرة في الهواء ، إلا إذا اقتضت ظروف غير متوقعة ذلك. وتستثنى من هذا الحكم الصحف والمجلات الإعلانية المرخصة.

(2) في حالة إلقاء ممتلكات وأشياء خارج الطائرة ، في حالة غير متوقعة ، ونتيجة لذلك ، يعاني الشخص من خسارة في الأرواح أو المال ، وفي هذه الحالة ، يكون مالك شركة النقل الجوي المدني ملزمًا بالدفع. التعويض عن الخسارة."[43]

خلاصة الأمر: أن الضمان الهلاك و التلف الحاصل بسبب سقوط الأمتعة او الطائرة على الأرض واجب، و الطائرة في هذه المسألة كالدابة في أقوال العلماء السابقة.

المطلب الرابع: حالة التصادم الجوي الخطأ الطائرات بسبب خلل فني في التصنيع

الصانع هنا ضامن كما يبين في خطأ للسفن بسبب خلل فني في التصنيع و نقاس هذا الأمر بحالة التصادم البحري الخطأ للسفن بسبب خلل فني في التصنيع اختلف فيه أهل العلم على قولين : القول الأول : يضمن الصانع للسفينة ما حصل من الخلل فيها ، وهو مماثل في الضمان لما يقع على ربان السفينة بما تسببه من تلفيات على اعتبـار أن الخسارة واحدة ، وإن تعدد مصدرها من الصانع أو الربان أو غيرهمـا ، لذا فإن الصانع ضامن ، وهو مقتضى قول جمهور العلماء .

الأدلة : - عن علي رضي الله عنه قال : " أنه كان يضمن الـصباغ و الـصواغ" وقال : " لا يصلح الناس إلا ذلك " . وروى الشافعي[44] في " مسنده " بإسناده عن علي ، أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : " لا يصلح النـاس إلا هـذا " ولأن عمل الأجير مضمون عليه ، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً . القول الثاني : والقائل بأنه لا يضمن ما لم يتعد أو يهمل في التصنيع وهو مذهب الشافعية ..

الترجيح: الذي يترجح – والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائـل بتـضمينه وذلك للأسباب التالية :

1- لوجود الأثر السابق كدليل وإن كان منقطعا في سنده إلا أنـه ذكـر بأكثر من رواية .

2- ولأن في تضمينه محافظة على الأموال مظنة الإهمال فيها والتقصير وحدوث التلف .

3- ولأن الحادث الناتج عن خلل فني في التصنيع يختلف خطأه في تحمل المسئولية عن الحادث دون ذلك ، فطاقم الصيانة لهم القـدرة علـى التحكم في إنجاز المحركات ومعدات السفينة بالمواصفات المعهـودة دون ترك أي ثغرة لحدوث خلل أو ضعف ليتسبب في حادث مـا ، بخلاف المسئولية المترتبة على ما دون ذلك . ما سبق يتبين لنا بأنه في حالة ما إذا حدث تصادم بين سفينتين أو أكثر عن طريق الخطأ أو التقصير من قبل قائدي السفينتين معا أو أحدهما فغرقتا ، أو تلف ما فيهما من الأنفس والأموال، فإن الخطأ نـاجم عـن سبب ما،وقد تبين ذلك في أقوال الفقهاء في كتبهم، لذا لابـد أن نـذكر بعضا من أقوالهم، وإليك بيانه:

جاء في المبسوط للسرخسي:"وإذا اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحسانا وفي القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وهو قول زفر والشافعي وجه القياس: أن كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام فعل منهما جميعا فإنما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكنا استحسناه لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه..."[45]

جاء في المغني لابن قدامة:"وإن تصادم نفسان يمشيان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. روي هذا عن علي - رضي الله عنه - والخلاف هاهنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لا تقاص هاهنا في الضمان؛ لأنه على غير من له الحق؛ لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما. وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق، مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة، أو يكون الضمان على المتصادمين، تقاصا. ولا يجب القصاص، سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ؛ لأن الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ."[46]

---

42 – الغازي، إيهاب خضر عرفات ، أحكام حوادث السفن و القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي ، ص68-76، 1434هـ .

43 – قانون الطيران المدنى أفغانستان ،(وزارت عدليه منتشره جريده رسمي 1093، سال (1391)هـ)، المادة50.

44 – الإمَام الشَّافِعِي (150 – 204 هـ): محمد بن إدريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ولد فى غزة وحمل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية: تفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين تم قصد مصر وتوفى بها. موسوعة الأعلام (1/ 296).

45 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج26 (بيروت: دار المعرفة ، 1414هـ)، 190.

46 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة،ج9(بيروت: مكتبة القاهرة، 1388هـ)، 192.

قد نصت في المادة 54: إذا تلقى الطيار أثناء الطيران علامات الخطر من طائرة أخرى أو اكتشف تلف الطائرات والأشخاص ، فإنه ملزم بإصلاح الخطر أو مكان الضرر على الخريطة وإلى أقرب هيئة خدمة مرور. البث ، بشرط ألا يعرض للخطر سلامة الطيران للطائرات ذات الصلة.[47]

التأمين التعاوني: فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهو قليل التطبيق في الحياة العملية.[48]

التأمين التعاوني بين فئة من الناس، فهو جائز شرعاً؛ لأنه عقد من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أياً كان نوع الضرر من حريق أو غرق أو سرقة أو حادث سيارة أو بسبب حوادث العمل أو موت حيوان ونحو ذلك، ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (1385 هـ/1965 م) ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (1392هـ/1972 م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره المجمع الفقهي في مكة المكرمة عام (1398هـ/1978 م) ومجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم 9 عام 1406هـ/ 1985م.[49]

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

فعند وقوع حوادث الطيران و ما يترتب عليها من أضرار و أحكام، يحتاج الذي وجب عليه الضمان إلى هذا التأمين التعاوني بشدة، لأجل مساعدة لعدم قدرة أداء حقوق أصحابها. و يسهل تطبيق الأحكام الشرعية.[50]

قد نصت في المادة 10:"تلتزم شركة النقل الجوي المدني بتأمين الطائرات وطاقم الطائرة والركاب ومعدات السفر والممتلكات (البضائع) وفق الاتفاقيات الدولية والمستندات القانونية ذات الصلة."[51]

المبحث الثالث:حكم تصادم الطائراتين بطريقة العمد

أولا : أقوال الفقهاء في حكم تصادم السفن المتعمد من خلال النظر والتأمل في كتب الفقه ، نجد أن فقهاءنا قد تحدثوا كثيرا في مسائل التصادم المتعمد، والذي يختص بوسائل النقل المعروفة في زمانهم ، كالدواب والسفن وغيرها ، ومع تطور وسائل النقل وخاصة السفن منها ، فمن المؤكد أن ما يتعلق بأحكامها يشابه تماما أحكام وسائل النقل القديمة من الدواب والسفن ، لذا سوف نذكر بعضاً من أقوال أهل الفقه وعلماء الشريعة في هذه المسألة لنستوضح بعدها الحكم الفقهي بما يتناسب مع المسألة ، وإليك أقوالهم على النحو الآتي :

جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين[52] (رد المحتار):"(قوله وإن كانا عامدين) أي الحران أوالعبدان كما يعلم من الهداية وفيه مخالفة لما قدمه عن الشرنبلالي فتأمل.

(قوله فعلى كل نصف الدية) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشلبي في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد."[53]

ولو اصطدمت السفينتان إن كان بفعل الراكب، والملاح ضمن، ولا ضمان في الأنفس، وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين.

لو أن رجلين مدا حبلا، فانقطع الحبل، فسقطا، وماتا قال: إن سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما، وإن سقطا على الوجه، وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، وإن سقط أحدهما على القفا، والآخر على الوجه، فإنه يهدر دم الذي سقط على القفا، ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه، وإن جاء أجنبي، وقطع الحبل حتى سقطا، وماتا يجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة.

ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - حر معه سيف، وعبد معه عصا، فالتقيا، وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا، ولا يدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على، ورثة الحر، ولا على مولى العبد شيء، وإن كان السيف بيد العبد، والعصا بيد الحر، فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد، ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد، وإن كان بيد كل واحد منهما عصا، وضرب كل واحد منهما صاحبه، وشجه موضحة ثم ماتا، ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه: ادفع من ذلك قيمة الشجة إلى ولي الحر، وهذا استحسان كذا في المحيط.[54]

من خلال كلام الفقهاء بخصوص حوادث النقل المعتمدة التي كانت في عصرهم يمكن البيان النحو آتي:

المطلب الأول: بالنسبة الأموال المتلفة:

47 – قانون الطيران المدنى أفغانستان ،(وزارت عدليه ، منتشره جريده رسمي 1093، سال (1391)ه)، المادة10.

48 – وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج5. (دمشق: دار الفكر ، بى تا)، 3415.

49 – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج6، 41.

50 – الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، 5089.

51 – قانون الطيران المدنى أفغانستان (وزارت عدليه ، منتشره جريده رسمي 1093، سال 1391)ه) ، المادة10.

52 – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره، مولده و وفاته في دمشق، و له الكتاب المشهور: ردالمحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، و العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، و غيرها. موقع وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الأعلام،(339/1).

53 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي الدمشقي، ردالمحتار حاشيه ابن عابدين،ج6 (بيروت: دار الفكر،1412ه)، 605.

54– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية،ج6. (بيروت: دار الفكر، 1310ه)، 88.

نرى بأن الحكم في هذه المسألة ينطبق على الحوادث والتصادمات الواقعة بين الطائرين، وذلك لتطابق ذات العلة بين وسائل النقل كلها ، لذا : فإن تعمد قائد السفينة أو أي شخص من ركابها أو طاقمها الاصطدام بسفينة أخرى بهدف إلحاق الضرر فيها ، أو لإتلاف ما تحمله من المواد والأموال إما بغرقها أو حرقها ، فنرى أن عليه مسؤولية كل ما أتلف أو هلك ، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم. وما يؤكد القول في هذه المسألة ، أن الضمان في إيقاع التلف واجب في أرجح الأقوال حالة التصادم الخطأ الواقع بالتفريط والإهمال، فمن باب أولى أن يكون واجباً في التصادم العمد. وقال أهل العلم بأن الحادث لو كان متعمدا من قبل السفينتين معا ، فإن كل تلف وقع في المال أو النفس يشترك في ضمانه قائدا السفينتين ، أو أي شخص من الركاب الذين تسببوا في ذلك الحادث. فلذلك إذا وقع من حوادث الطائرات المتعمدة، و ترتب عليه تلف للأموال، فإنه يجب الضمان.[55]

و قد جاء في المادة السادسة والستون التعويض عن الخسارة المالية: (1) مسؤولية شركة النقل يتم قياس الطيران المدني فيما يتعلق بالتعويض عن خسارة معدات السفر أو الممتلكات التي تم تسجيلها وتلفها أو فقدها أو فقدها خلال فترة النقل والنقل الجوي في رحلة دولية ، وفقًا لبروتوكول لاهاي المبرم في 28 سبتمبر 1955.

(2) مسؤولية شركة النقل الجوي المدني فيما يتعلق بأضرار الأمتعة والممتلكات التي ضاعت خلال فترة النقل الجوي في الرحلات الداخلية بمبلغ ألف (1000) أفغاني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي للكيلوغرام الواحد. من الممتلكات المفقودة.

(3) مسئولية شركة النقل الجوي المدني في الرحلات الجوية يجب قياس الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي يملكها المالك داخل الطائرة وفقًا لبروتوكول لاهاي المبرم في 28 سبتمبر 1955. في الرحلات الداخلية، التعويض تقدر الخسائر في الممتلكات عن كل راكب بعشرين ألف (20.000) أفغاني أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.[56]

المطلب الثاني: بالنسبة هلاك الأنفس

حكم تصادم الطائرة المتعمد بالنسبة للأرواح الهالكة وفيه عدة مسائل ، ولكن قبل أن نشرع في إيضاحها ، سوف نذكر الأدلة من الكتاب والسنة والتي تستنكر وتحرم القتل المتعمد بغير حق ، فمن خلال استقرائنا لآيات كتاب الله تعالى، ونصوص الشريعة الإسلامية وأقوال أهل العلم في هذا الشأن، نجد حرمة التصادم العمد العدوان المؤدي إلى هلاك الأنفس بغير حق، وهذا التحريم بإجماع أهل العلم من الفقهاء وعموم المسلمين، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:« **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ».[57]

وجه الدلالة: أي حرمة قتل النفس على التأبيد في جميع الأحوال، إلا في حالات إحقاق الحق.

ثانيا: الدليل من السنة النبوية: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».[58]

ثالثا:الإجماع

لاخلاف بين الأمة في تحريم قتل النفس التي حرمها الله تعالى إلا بالحق، فإن فعله الإنسان متعمدا، فسق، و أمره إلى الله، إن شاء عذبه و إن شاء غفر له.

فإذا وقع حادث متعمد من حوادث الطائرات، و ترتب عليه هلاك أنفس أو ما دونها، فلهذه الحالة صور:

الصورة الأولى: إذا كان الحادث تصادم متعمد، فللفقهاء في هذه المسالة قولان:

ما ذهب إليه الحنفية و هو القول مرجوح عند المالكية من أنه إذا وقع الاصطدام العمد بالطائرة، فلا قود، و يعتبر القتل هنا شبه عمد لا عمد عند الحنفية، و خطأ عند المالكية حيث لا وجود لشبه العمد عندهم، فيصار إلى الدية، ويكون الضمان على العاقلة، و لو مات أحد المتصادمين فلا قصاص على الحي عندهم.

القول الثاني: و هو قول راجح عند المالكية، و ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة و هو وجوب القود على من تعمد الاصطدام المؤدي إلى الهلاك، و إذا مات أحد المتصادمين عمدا وجب القصاص على من بقي حيا.

الأدلة:

أدلة قول الأول:

استدل القائلون بعدم القود يأتي:

1-أن تصادم الطائرتين كتصادم الفارسين، ربما أنه لا قود على الفارسين إذا اصطدما عمدا، فكذلك الأمر في الملاحين.

55 – الغازي، إيهاب خضر عرفات ،أحكام حوادث السفن و القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، ص144، 1434هـ.

56 – قانون الطيران المدنى أفغانستان (وزارت عدليه، منتشره جريده رسمي 1093، سال 1391ه)، المادة66.

57 –النساء:آية 92.

58 – أبو الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج3(بيروت: دار إحياء التراث العربى ، بى تا)، رقم الحديث 1676.

2- أن العمد في هذه المسألة كالخطاء؛ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الصطدام، و لم يقصد القتل؛ لذا وجبت الدية على العاقلة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب القود، بما يأتي:

1- أن تعمد الاصطدام بمنزلة طرح من لا يحسن العوم في البحر، فأدى ذلك إلى إغراقه، و كذلك بمنزلة ضرب الرجل بالمثقل الذي أدى إلى هلاكه.

2- أن خرق سفينة عمدا، فغرقت بمن فيها من الأنفس و الأموال، و كان الخرق مما يغرقها غالبا، أو يهلك من فيها، فعليه القصاص إن قتل بسبب ذلك من يجب بقتله القصاص.

القول الراجح:

إلى ما ذهب إليه؛ القول الثاني (جمهور العلماء) بوجوب القود يكون قول الراجح؛ لأن الاصطدام الواقع بين الطائرات يؤدي إلى الهلاك غالبا، و لا ينطبق عليه ما قيل في القول الأول.

الصورة الثانية:

أن تضرب الطائرة بمحدد، كرصاص أو قذيفة حادة، مما يقطع، و يدخل في جسم الطائرة، فهذا إذا ترتب عليه هلاك للانفس فهو قتل عمد، بلا خلاف بين العلماء.

القول الثالثة:

القتل بغير المحدد من مثقل و نحوه، كتعمد التصادم بين الطائرات مع بعضها، أو تعمد صدمها بشيء آخر، أو رمي الطائرة بالمدافع و القنابل، ففي اعتباره حادثه عمدا يوجب القصاص قولان: عند مذهب الحنفية، أنه لايعتبر عمدا للقصاص، إلا يعتبر أن يكون قتله بالنار.

و القول الثاني: ما ذهب إليه أبو يوسف[59]، و محمد بن الحسن منم الحنفية، والمالكية، و الشافعية، و الحنابلة أن هذا عمدا موجب للقصاص.

الراجح:والقول الثاني القائل باعتبار المثقل أداة للقتل؛ وهو قول راجح لعموم الأدلة التي استدلوا بها،وقوتها و إجابتهم على أدلة أبي الحنفية -رحمه الله- و لأن العمد هو الإتلاف و القتل، و قد حصل، فيعتبر قتلا عمدا فقال الله تعالى:« **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**...».[60]

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ.[61]

قد نصت التعويض عن الخسائر في الأرواح في المادة 65: (1) إذا تسبب حادث في طائرة أثناء الرحلة أو أثناء عملية الصعود أو النزول في وفاة أحد الركاب أو إصابات خطيرة أو إصابات جسدية أخرى، في هذه الحالة، مؤسسة النقل الجوي المدني ، وفقًا للظروف التالية ملزمة يدفع التعويض هو: 1- في الرحلات الدولية، حسب الراكب حسب بروتوكول لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر.

2- في الرحلات الداخلية ، مقابل كل راكب لدفع موعد أو عرش أو حكومة العدل (ضرر مناسب) وفقًا لخبراء تعليقات 1955).

(2) سيتم تحديد مبلغ التعويض المذكور في الجزء (2) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، إذا لم يتفق الطرفان، من قبل المحكمة.

(3) تستثنى الحوادث الناتجة عن ارتكاب جرائم الخطف والجرائم الإرهابية من حكم الفقرة (1) من هذه المادة.[62]

المطلب الثالث: حكم السقوط من الطائرة

فيه ثلاثة فروع:

59 – أبو يوسف سنة 182 هجرية: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة وولى القضاء ببغداد: كان أول من دعى قاضى القضاه وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد. موسوعة الأعلام (2/ 102)

60 – الإسراء 17/ 33.

61 – أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري،. (. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه=صحيح البخاري،ج9. (بيروت: دار طوق النجاة ، 1422هـ)، رقم الحديث 6877.

62 – قانون الطيران المدني أفغانستان (وزارت عدليه ،منتشره جريده رسمي 1093، سال 1391هـ)، المادة65.

الفرع الأول: إذا تعتمد الراكب إسقاط نفسه بقفزة من الطائرة حالتان، إما يكون فعله طلبا للنجاة؛ و فيه اختلف الفقهاء و أنه ما ذهب إليه الأمام أبوحنيفة[63] و صاحبه، و هو ظاهر كلام الإمام مالك و الإمام احمد، من أن ركاب الطائرة الهالكة بالخيار بين البقاء و بين إلقاء أنفسهم. و أما ما قال به محمد بن الحسن، و رواية عن الإمام أحمد، أنه لا يجوز للركاب أن يقوموا بإلقاء بل لازم عليه البقاء. و قوال الرجح هنا القول الأول.

و حالة ثانية اسقاطه طلبا للموت و الإنتهار؛ إذا القى بنية موت، فكان و إنتهارا متعمدا، و من معلوم الإنتهار كبيرة من كبائر الذنوب، و هو محرم بالاتفاق.

الفرع الثاني: إذا كان الراكب أسقط من الطائرة بفعل غيره، فحكمه حكم من ألقى شخصا من شاهق الجبل فهو عمد الجمهور العلماء قتل عمد، خلافا لأبي حنيفة الذي اعتبره شبه عمد.

الفرع الثالث: إذا سقط الراكب من الطائرة؛ إذا وجد هنا تعد أو تفريط من الناقل الجوي، فإنه ضامن. و أما إذا و قع هذا الحادث دون أي يتعد و تفريط من الناقل الجوي، بل لسبب قاهر خارج عن الإرادة فلا ضمان على الناقل الجوي. لأن: " الأصل براءة الذمة" و أن وقع الاختلاف بينهما، فالبينة على الراكب و اليمين على قائد الطائرة أو من كان مسؤلا عن هذا الأمر. و الله أعلم.

قد نصت في (قانون العقوبات افغانستان) جرائم مخالفة أنظمة الطيران المدني المتمثلة في تحليق طائرة أو مروحية بشهادة ترخيص مزورة أو سرا:

المادة 350: (1) الشخص الذي يقود طائرة أو مروحية باستخدام وثيقة تسجيل مزورة أو شهادة رخصة طيران، سيحكم عليه السجن متوسط اكثر ثلاث سنوات.

(2) شخص في وضع السكر أو يقود طائرة هليكوبتر، سيُحكم عليه بالسجن لمدة عام.

(3) إذا أدى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى إصابة أو خسارة مالية أخرى ، يُحكم على الجاني بالسجن المتوسط بحد أقصى، ما لم يتم تحديد عقوبة أشد عليه في هذا القانون.

(4) إذا أدى ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى وفاة أحد الركاب أو الركاب أو طاقم الطائرة أو غيرهم من الأشخاص، يُحكم على الجاني بالسجن لمدة طويلة، ما لم يكن هناك عقوبة أشد.[64]

المبحث الرابع: احكام حوادث الطائرات المشتبه بها

فلو أن حادثا وقع الطائرة، وترتب عليه هلاك أنفس، و تلف أموال، ولم يتبين سببه فلا يمكن إنزال حكم معين على هذه الحادثة حتى يتمكن من معرفة سببها؛ و لا يجوز لأي أحد أن يتعجل الحكم دون تثبت، لأن هذا الحادث هو ما يطلق عليه بالاشتباه.

لذا لابد من التمهل و التريث في تحصيل و معرفة الأسباب وراء الحوادث المشتبه فيها، و ذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص ممن يعملون مثلا في مجال صيانة السفن و الطائرة و قيادتها أو الإبهار بشكل عام، وهذا ما يتفق أهل العلم و فقهاء الأمة، حيث تبين ذلك من خلال أقوالهم في مسألة الاشتباه و التي ذكرت في أكثر من موطن غير الحوادث[65]، و إليك بعض من أقوال العلماء:

جاء في التاج والإكليل:"إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره: لا يثبت إلا بقول عدلين من أهل العلم بتلك السلعة أو عيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك، فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد فيهم أهل عدل قبل فيهم قول غيرهم، وإن لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر مما ينفردون بعلمه"[66]

جاء في المغني لابن قدامة:"ويجري القصاص في الأنثيين؛ لما ذكرنا من النص والمعنى. ولا نعلم فيه خلافا، فإن قطع إحداهما، وقال أهل الخبرة، إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز. فإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى. لم تؤخذ خشية الحيف، ويكون فيها نصف الدية."[67]

جاء في الإنصاف:"وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا: أمكن مداواتك. فله ذلك إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا قال في الفائق: له الصلاة كذلك إذا قال أه)، ل الخبرة إنه ينفعه."[68]

فلذلك نفهم هنا ضرورة أن نرجع إلى أهل العلم و الخبرة لوضوح كيفية و طبيعة الحادثة هل سببها خلل الفني أم آفة السماوية، أم كان المتعمدة أو الخطاء؟ مع الاعتماد على صندوق الأسود،الذي يعطي المعلومات. و لازم أن نصل إلى المعلومات القطيعة و اليقينية لوضوح وراء سبب الحادث، لأن لا أثر للظن فيما يثبت باليقين، اعتمادا على القاعدة الفقهية:" الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ[69]"

63 – إمام أبو حنيفة(80 – 150 ه): الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. الأعلام للزركلي (8/ 36).

64 – قانون العقوبات افغانستان(وزارت عدليه ،منتشره جريده رسمى 1260، سال1396ه ش)، ماده350.

65 – الغازي، إيهاب خضر عرفات ،أحكام حوادث السفن و القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، ص183، 1434ه.

66 – محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبوعبد الله المواق المالكي الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل،ج6. (بيروت: دار الكتب العلمية،1416ه) ،389.

67 – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،المغني لابن قدامة،ج9. (بيروت: مكتبة القاهرة،1388ه)، 327.

68 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بى تا)، 310.

69 – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الأشباه والنظائر على مذهب أبيْ حنيْفة النعْمان. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه)، 47.

المبحث الخامس:اختطاف الطائرات

ظهرت في هذا العصر عملية اختطاف الطائرات المدنية واحتجاز الرهائن لأسباب متعددة، ويترتب على ذلك نشر الخوف والرعب بين الناس، وقد أصدرت كثير من المنظمات الدولية قوانين تجرم وتعاقب من يقوم بذلك فردًا كان أو جماعة، وقد حدت تلك القوانين من تلك الأعمال الإجرامية.

قد تتعرض الطائرة في بعض الأحيان إلى مخاطر تتهددها كباقي وسائل النقل، و من هذه المخاطر الاختطاف، فهذه الظاهرة موجودة" فمنذ أواخر الستينيات من القرن العشرين استولى المختطفون على عدة مئات من الطائرات. كما صرح جريمته في قرارت القانون الدولي:

أولا : قرار المجلس رقم (1368) (2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4370) , المعقودة في (12) أيلول سبتمبر (2001) م .

صدر القرار في اليوم الثاني لوقوع الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أدان القرار الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في (11) / أيلول / سبتمبر في نيويورك , وواشنطن , وبنسلفانيا واعتبرها تهديدا للسلام والأمن الدوليين . وأعرب عن تعاطفه وتعازيه لأسر الضحايا ولشعب الولايات المتحدة الأمريكية . ودعا جميع الدول إلى العمل معا من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة , كما أهاب القرار بالمجتمع الدولي إن يضاعف جهوده من اجل منع الإعمال الإرهابية وقمعها وأعرب عن استعداده لانجاز كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية. وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق وقد تضمن : قرار المجلس رقم (1368) العديد من المسائل القانونية ونناقش في هذه الفقرات:

المطلب الأول:جريمة اختطاف الطائرات اعتبرت من الهجمات الإرهابية:

الفقرة الأولى من القرار أدانت الهجمات الإرهابية التي وقعت في (11) من سبتمبر مما أدى إلى التأثير الأمريكي على مجلس الأمن مما أدى به إلى أن يعتبر العديد من الحالات تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين طالما المصلحة الأمريكية تحتاج إلى ذلك لاسيما بعد أن دخل موضوع الإرهاب ودعم الإرهاب ضمن الموضوعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم بحيث أدى الضغط الأمريكي من التأثير على التكيف الجديد الذي أخذ به مجلس الأمن بخصوص أحداث أيلول حيث مند مفهوم تهديد السلم والأمن ليشمل الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون على الأراضي الأمريكية . وبعد صدور قرار مجلس الأمن المرقم 1368 الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية المرجعية والشرعية للرد العسكري قامت مستغلة هذا القانون الدولي في الهجوم على أفغانستان والعراق رغم كون ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي وقامت بترحيل العديد من الأشخاص تحت هذا الغطاء إلى سجن (غوانتانامو) وهذا انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني لاسيما من دون أن تنسب إليهم جرائم محددة أو أن تقوم بمقاضاتهم أمام محاكم دولية خاصة . إن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالعديد من أعمال العدوان والتدخلات العسكرية في كثير من دول العالم تحت ذريعة التدخل بحجة الإرهاب كالذي حصل في العراق وأفغانستان حيث رفضت محكمة العدل الدولية فكرة التدخل العسكري والحجج الأمريكية وأوضحت المحكمة أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسبا لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول بداية ، فليس هناك تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية للدول الأخرى ، وعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لأغراض إنسانية إلى أضرار واسعة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها .....

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الطائرات تهدد للسلم والأمن الدوليين:

ثانيا : القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 ، المعقودة في 28 أيلول / سبتمبر 2001 .

بعد أحداث 11/9/2001 جريمة اختطاف الطائرات اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره 1373 بتاريخ 22/9/2001 والذي يفوق بأهميته وشموله جميع ما اتخذ من قرارات دولية وما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب حتى تاريخه أقول ذلك بالدرجة الأولى , لأن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة ، وذلك يعني أن له قوة إلزامية بالنسبة لجميع الدول بعد شجب الهجوم على نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من أيلول ، يؤكد المجلس في حيثيات قراره بأن هذا الهجوم يشكل إرهابا دوليا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين من دون أن يعزف ما هو الإرهاب الدولي ، وكذلك يؤكد المجلس في حيثيات قراره أن على جميع الدول الامتناع عن التنظيم والتحريض والمساعدة والاشتراك بأعمال إرهابية في دولة أخرى ، ويؤكد على حقوق الدول في اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس المعترف به في القانون الدولي والمنصوص عليه في المادة 51 من شرعة الأمم المتحدة.

اللافت في قرار مجلس الأمن الذي سبق الحديث عنه أنه وإن كان لا يعرف الإرهاب الدولي إلا أنه يلزم الدول بموجبات تتعلق فقط بسلوك الأفراد والهيئات والشبكات وليس الدول التي تقوم بأعمال إرهابية ، ولو لم يحصر القرار واجب الدول بسلوك الأفراد والهيئات والشبكات الإرهابية لكانت الدول التي تساعد " إسرائيل " بالمال والسلاح فيما يشكل أعمالاً إرهابية تقع تحت أحكام قرار مجلس الأمن الدولي بجدر بنا الاستطراد قليلاً حول تداعيات القرار الدولي.[70]

المطلب الثالث:حكم اختطاف الطائرات

حكم اختطاف طائرات المسلمين: جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الحديثة التي تحتاج إلى بحث و تأصيل و بيان لأحكامها، و العقوبة المترتبة عليها، خصوصا أنها من الجرائم الخطيرة التي عليها أضرار شديدة على الفرد و المجتمع، و في هذه الجريمة اعتداء واضح على سبيل و هي طرق مواصلات المسلمين. و هذا الاعتداء و القطع لطرق المسلمين ذكره العلماء في جريمة الحرابة، و لا فرق بين الطرق البرية و البحرية و الجوية.

و بين الله تعالى العقوبة جريمة الحرابة في سورة المائدة، كما قال:

70 – الدلابيح، عبدالرزاق عبد الحافظ نوري، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي ، 30- 35، ، 2015م.

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)».

و اختلف العلماء في عقوبة المحاربين على قولين:

القول الأول: "اذا قتلوا و أخذوا المال قتلوا و صلبوا، و إذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، و إذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف، و إذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" هذا هو ما ذهب إليه مذهب الشافعية و الحنابله، و الأحناف.

القول الثاني: فيكون معنى الأية أن للإمام أن يجتهد في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية، فمن كان شخصا معروفا و ذا شوكة فله قتله إذا رأى في ذلك مصلحة و إن لم يقتل. هذا هو ما ذهب إليه مذهب المالكية و الظاهرية و اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

راجح: والقول الثاني هو صحيح و الله أعلم.[71]

لذلك الحكم الشرعي حيث إن تلك الأعمال تبث الرعب والخوف بين الناس سواء أكانوا ضمن المختطفين والمحتجزين أو من ذويهم، بل وكثير من الناس غيرهم، فإن القيام بشيء من ذلك يعد جريمة يحاسب مرتكبها ومن ساعده على أعماله، ولا يبرر عمل ذلك القبض على مطلوب أو غيره؛ نظرًا لما تحدثه تلك الأعمال من ذعر وخوف وهلع لدى الآخرين،[72] والله تعالى يقول: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[73]

العقوبته قد نصت في المادة 272: (1) يعاقب من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- إذا دمر طائرة أو مروحية أثناء الطيران حتى الموت.

2- إذا كانت ضد أحد ركاب الطائرة أو المروحية إذا ارتكبت الرحلة عملاً عنيفاً وهددت بذلك ، في حال كان فعله يهدد سلامة الطائرة، السجن طويل لمدة عشر سنوات.

3- إذا أضرت بطائرة أو مروحية عاملة بشكل يمنعها من الطيران أو يشكل خطراً على سلامة طائرة أو مروحية أثناء الطيران أو إتلاف أو إتلاف طائرة أو مروحية غير نشطة، فإن السجن طويل بما فيه الكفاية.

4- في حالة قيامه بوضع معدات أو مواد في الطائرة أو المروحية أو توفير أرضية لوضعها مما يتسبب في تدمير الطائرة أو المروحية أو إتلافها بشكل يحول دون تحليقها أو سلامة الطائرة أو الهليكوبتر أثناء الطيران إنشاء عرض الثانية السجن مدى الحياة.

5- في حالة إتلاف أو إتلاف منشآت مصلحة الطيران المدني أو التدخل في نشاطها بما يعرض سلامة الرحلة للخطر، إلى عقوبة السجن لمدة تزيد عن عشر سنوات.

6- في حال تعمد تقديم معلومات كاذبة بأن سلامة الرحلة في خطر السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات. (2) من هدد غيره بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، يعاقب بالسجن المؤبد.

الاستيلاء على طائرة أو طائرة هليكوبتر أو سفينة أو مكان إرشاد (منصة ثابتة)

المادة 274: (1) من الاستيلاء بوسيلة عمل إرهابي على طائرة أو طائرة هليكوبتر أو السفينة وضعها تحت السيطرة أو مكان الإرشاد أو جزء منها سيحكم عليه بالسجن لمدة طويلة.

(2) إذا أدت الجريمة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى القتل أو إلحاق الأذى الجسدي الجسيم ، يحكم على الجاني بالسجن المؤبد من الدرجة الأولى.

(3) أي شخص يهدد بارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة.

(4) إذا تعرض شخص لضغط جسدي أو عقلي نتيجة التهديد المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة، يحكم على الجاني بالسجن المتوسط لأكثر من ثلاث سنوات.[74]

الخاتمة

نتايج البحث

فبعد أن تم بحمد الله الإنتهاء من بحث أحكام حوادث الطائرات في الفقه الاسلامى ، يمكن استخلاص النتايج التالية:

1-تعرف الطائرة بأنها: عبارة عن مركب آلي على هيئة الطائر يسبح في الجو ويستعمل في النقل والحرب.

71 – محمد ولي حنيف،.(.. احكام الجنايات و الحدود في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى.(كابل: انتشارات تمدن الشرق، 1401 هـ ش)، 270.

72 – عَبد الله بن محمد.عبد الله بن محمّد المطلق.محمّد بن إبراهيم الموسَى الطيّار، الفقه الميسر،ج13. (الرياض: مدار الوطن للنَّشر، 1433هـ)، 63.

73 – الإسراء17 / 15.

74 – قانون العقوبات افغانستان(وزارت عدليه، منتشره جريده رسمى 1260، سال1396هـ ش)، ماده272 و 274.

2- مفهوم حادثة الطائرة عبارة هي الواقعة التي يحصل فيها خسائر تحطم الطائرة كليا أو جزئيا و حصول خسائر في الأرواح والممتلكات.

و في قانون الطيران المدني سلطنة عمان يعرف: " واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار، في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى النزول من الطائرة، أو في حالة الطائرة تطير بدون طيار، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة...".

3- يكون أسباب حوادث الطيران باسباب بشرية، أو طبيعية، أو فنية، أو متنوعة، أو غير محددة.

4- بين الإسلام الأحكام الخاص الحادثات لحفظ النفس البشرية و من تلف النفس الإنسانية سواء ذكر أو انثى، يترتب الآثار بنسبة القصد الجاني كالتالية:

- إن كانت حادثة غير معتمدة دون تقصير، بقول الراجح من الجمهور العلماء من الحنفية، و المالكية، و قول عند الشافعية، و الحنابلة، من أنه لا ضمان على أحد، و الجناية هدر، سواء كان الهالك نفسا أو مالا. لأن الإنسان لا يؤاخذ بما لا يدخل تحت طاقته. و هذا ما دلت عليه نصوص شرعية كثيرة.

- إذا حادث للطائرة، أو لأحد بسببها و بنتيجته هلك الأنفس و الأموال بخطأ الشخص، نستنتج أن إتفق العلماء على وجوب الضمان على من وقع منه الخطأ بتقصيره و إهماله. و لا شك أن الإتلاف للأنفس و الأموال الواقع هنا، إنما هو من قبيل الإتلاف بالتسبب، فتطبق عليه القاعدة الفقهية: " المتسبب لَا يضمن إِلَّا بالتعمد".

- حوادث النقل المعتمدة بالنسبة الأموال المتلفة: فإن تعمد قائد الطائرة أو أي شخص من ركابها أو طاقمها الاصطدام بطائرة أخرى بهدف إلحاق الضرر فيها ، أو لإتلاف ما تحمله من المواد والأموال، فنرى أن عليه مسؤولية كل ما أتلف أو هلك ، وهذا بلا نزاع بين أهل العلم. لأن الضمان في إيقاع التلف واجب في أرجح الأقوال حالة التصادم الخطأ الواقع بالتفريط والإهمال، فمن باب أولى أن يكون واجباً في التصادم العمد. كما جاء في قانون العقوبات أفغانستان في المادة السادسة والستون التعويض عن الخسارة المالية: مسؤولية شركة النقل الجوي المدني فيما يتعلق بأضرار الأمتعة والممتلكات التي ضاعت خلال فترة النقل الجوي في الرحلات الداخلية بمبلغ ألف (1000) أفغاني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي للكيلوغرام الواحد.

- إذا كان الحادث تصادم متعمد بالنسبة هلاك الأنفس، فللفقهاء في هذه المسالة قولان: ما ذهب إليه الحنفية و هو القول مرجوح عند المالكية من أنه إذا وقع الاصطدام العمد بالطائرة، فلا قود، و يكون خطأ عند المالكية حيث لا وجود لشبه العمد عندهم، فيجب عليه الدية، و قول راجح عند المالكية، و ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة و هو وجوب القود على من تعمد الاصطدام المؤدي إلى الهلاك، و هذا القول يكون قول الراجح.

- فلو أن حادثا وقع الطائرة، وترتب عليه هلاك أنفس، و تلف أموال، ولم يتبين سببه فلا يمكن إنزال حكم معين على هذه الحادثة حتى يتمكن من معرفة سببها؛ لذا لابد من التمهل و التريث في تحصيل و معرفة الأسباب وراء الحوادث المشتبه فيها، أن استعانة من أهل الخبرة و لإختصاص ممن يعملون؛ لأن (اليقين لا يزول الشك).

5- اختطاف الطائرات من الجرائم الخطيرة التي عليها أضرار شديدة على الفرد و المجتمع، و في هذه الجريمة اعتداء واضح على سبيل و هي طرق مواصلات المسلمين. و هذا الاعتداء و القطع لطرق المسلمين ذكره العلماء في جريمة الحرابة، و لا فرق بين الطرق البرية و البحرية و الجوية.

و بين الله تعالى العقوبة جريمة الحرابة في سورة المائدة، كما قال:

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ». [75]

6- عقوبة اختطاف الطائرات في قانون العقوبات أفغانستان: المادة 274: (1) من الاستيلاء بوسيلة عمل إرهابي على طائرة أو طائرة هليكوبتر أو السفينة وضعها تحت السيطرة أو مكان الإرشاد أو جزء منها سيحكم عليه بالسجن لمدة طويلة.

(2) إذا أدت الجريمة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى القتل أو إلحاق الأذى الجسدي الجسيم ، يحكم على الجاني بالسجن المؤبد من الدرجة الأولى.

(3) أي شخص يهدد بارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة.

(4) إذا تعرض شخص لضغط جسدي أو عقلي نتيجة التهديد المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة، يحكم على الجاني بالسجن المتوسط لأكثر من ثلاث سنوات.[76]

فهرس المصادر و المراجع:

1- الأزهري ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج5، بيروت: دار الفكر،بى تا.

2- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ، المدونة، ج4،بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

3- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، السنيكي، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، بيروت : دار الكتاب الإسلامي، بى تا.

4- البخاري، محمد إسماعيل أبو عبدالله ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه=صحيح البخاري، ج7 ، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

75 – المائدة 34/5.

76 – قانون العقوبات افغانستان(وزارت عدليه، منتشره جريده رسمى 1260، سال1396هـ ش)، الماده 274 .

5- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ج 7، بيروت : دار الكتاب الإسلامي،بى تا.
6- البلدحي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج5 ،القاهرة : مطبعة الحلبي ، 1356هـ.
7- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،ج3، بيروت: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1414هـ.
8- الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، بيروت: دار الهداية، بى تا.
9- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 بيروت : المكتبة العلمية ، بى تا .
10- الحنيف، محمد ولي، احكام الجنايات و الحدود في الشريعة الإسلامية، كابل : تمدن الشرق، الطبعة : الأولى،1401هـ.
11- الدلابيح، عبدالرزاق عبد الحافظ نوري، جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي ،2015م.
12- الدمشقي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ، ردالمحتار حاشيه ابن عابدين، ج6. بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية،1412هـ.
13- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني،معجم مقاييس اللغة، ج 3. المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت : دار الفكر، 1399هـ.
14- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7،6،5، دمشق : دار الفكر ، بى تا.
15- الزرقا،أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق : دار القلم ، الطبعة: الثانية، 1409هـ.
16- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ،المبسوط، ج26، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.
17- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج3 ، بيروت: دار الكتب العلمية، بى تا.
18- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة. المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.ج16، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434 هـ.
19- الطيّار، عَبد الله بن محمد.عبد الله بن محمّد المطلق.محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفقه الميسر، ج13، الرياض: مدار الوطن للنَّشر،الطبعة:الثانية،1433هـ.
20- الغازي، إيهاب خضر عرفات، أحكام حوادث السفن و القرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، 1434هـ.
21- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبوعبد الله المواق المالكي ،التاج والإكليل لمختصر خليل.ج6 ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1416هـ.
22- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، منتخب من صحاح الجوهري، بيروت: المكتبة العلمية، بى تا .
23- قانون الطيران المدني سلطنة عمان. الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/76). المادة الأولى.
24- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ.
25- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوى الهندية،ج6، بيروت: دار الفكر. الطبعة: الثانية،1310هـ.
26- المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، بيروت: دار الفكر ، 1409هـ.
27- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، ج 2، بيروت: دار الدعوة ، بى تا.
28- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية ، بى تا.
29- المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أَبِيْ حنيْفة النعْمان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1419هـ.
30- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1414هـ.
31- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج9، بيروت: مكتبة القاهرة، 1388هـ.
32- المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، جدة : مكتبة السوادي للتوزيع، - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
33- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، بى تا .
34- قانون العقوبات (كود جزاي) افغانستان، وزارت عدليه، منتشره جريده رسمى 1260، سال1396هـ ش.
35- المشهداني،عماد ، مجلة سلامة الطيران، دور الجانب الفني في تحليل كوارث الطيران، العدد44، 2009م
36- قانون الطيران المدني أفغانستان ، وزارت عدليه، منتشره جريده رسمي 1093، سال 1391هـ ش.
37- الشبكة العنكبوتية: اسباب حوادث الطيران،على الرابط الآتي:https://makalcloud.com/post/v66cq0401